

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الأنعام فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل وحمير الوحش والأنعام والإوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقرة والغنم والطبائخ كما في ابن عرفة في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر أي حرمنا عليهم في شريعة نبيهم وإلا أي وإن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي ولم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة الرئة أي ملتصقتها بطهر الحيوان كره لنا أكله وشراؤه فأخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاة علينا وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الأصابع فيباح لنا أكله بذبح اليهودي وشبهه في الكراهة فقال كجزارته بكسر الجيم أي يكره للإمام أن يقيم الكافر جزارا أي ذابحا للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع وإما ما بضم الجيم فأطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه وسواء كانت جزارته في الأسواق أو البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح ويكره بيعه في أسواق المسلمين والشراء منه وكونه صيرفيا لذلك وكره لمسلم بيع للكافر شيئا وإجارة للكافر شيئا لعبده أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه وكره لمسلم شراء ذبحه أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ